وطموحاتـه. وحتـى تكـون سياسـة الحكومـة ومـن بيـدهم مقاليـد الحكـم ملائمـة لاحتياجـات الشـعب يجـب أن تكـون هنـاك رقابـة شـعبية وان تتـوفر قنـوات فعالـة للتأثير والضغط على سياسة الحكم.

٣. تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح والإقناع والسعي إلى حلول وسط فالتأكيد الديمقراطي على الحوار لايفترض فقط وجود اختلافات في الآراء بشأن بعض المسائل السياسية، ولكنه يفترض أيضاً أن لهذه الاختلافات الحق في أن يعبر عنها وان يستمع إليها. فالديمقراطية تفترض الاختلاف والتعدد داخل المجتمع. وعندما يجد هذا الاختلاف تعبيراً عنه، يكون الأسلوب الديمقراطي لحل الخلافات بوساطة المناقشة والإقناع والوصول إلى حل وسط، لا عن طريق الفرض أو الكراهية من قبل السلطة.

٤. تعمل الديمقراطية على ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية: وتشمل هذه الحقوق، الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي تكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية وغيرها. ويمكن لنا الاعتماد على نظام الحكم الديمقراطي لحماية هذه الحقوق.

٥. تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع: من خلال استخدامها للوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذي فشلوا أو لم يعد لهم نفع في إدارة شؤون الدولة، بدون حدوث أي اضطراب في نظام الحكم.

المحاضرة الثامنة

صور الديمقراطية

تباينت تطبيقات الديمقراطية وفقاً للمكان والزمان ، وكذلك انسجاماً مع التطور السياسي والأجتماعي للشعوب. اذ قد يحكم الشعب نفسه بنفسه (الديمقراطية المباشرة) وقد يختار اشخاص ينوبون عنه في ادارة شؤون الدولة (الديمقراطية النيابية) وقد يشترك الشعب مع من اختارهم في اتخاذ القرارات الهامة للمجتمع (الديمقراطية شبه المباشرة) ولكل صورة من هذه الصور سماة تختص بها، وهذا ما سنحاول بحثه في الفروع التالية:

الفرع الأول

الديمقراطية المباشرة

اولاً: مفهوم الديمقراطية المباشرة: يراد بالديمقراطية المباشرة ان يتولى الشعب (بمفهومه السياسي) مظاهر السيادة، أي قيام الشعب بأدارة شؤون الدولة كافة، فهو الذي يشرع القوانين وينفذها وكذلك يطبقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد وقد عرفت هذا النظام كل من روما وبعض المدن الشرقية ، اما التطبيق الحديث لهذا الشكل من اشكال الديمقراطية فهو موجود في ثلاث مقاطعات (كانتونات سويسرية) الا ان ممارسة الديمقراطية المباشرة لا يتعدى ان يكون نوع من التراث اكثر منه نظاماً للحكم.

ثانياً: تقدير الديمقراطية المباشرة:

اذا كانت هذه الصورة من صور الديمقراطية تعد افضل انواع الديمقراطيات، حيث تودع السيادة لدى صاحبها (الشعب) وتجعله سيد قراره في كافة مجالات السلطة

دون حاجة الى نائب او وسيط مما يرتقي الى حد كبير بمستوى مشاركة المواطنين في تحمل المسؤولية المباشرة الا ان الواقع يجافي التنظير وصعب التطبيق، لأن قيام الشعب (حتى وان كان عدده ضئيلاً) بهذه المهام امر يتنافى وطبيعة السلطة ، اذ ان ادارة اية هيئة من هيئات الدولة تحتاج الى افراد متفرغين لهذه المهمة وبالأخص فيما يتعلق بهيئتي التنفيذ والقضاء اذ تعمل هذه الهيئات على مدار السنة فكيف يتفرغ الشعب مباشرة مظاهر السيادة؟ واذا تفرغ لهذ المهام، فمن الذي يعمل في مجالات الحياة الأخرى؟ ومع ان الفيلسوف (روسو) يعتبر من اشد انصار الديمقراطية المباشرة حيث يرى فيها الصورة الحقيقية التي تعبر بشكل دقيق عن مبدأ سيادة الشعب، الا انه اقر باستحاله تطبيقها ، ولذلك ذهب الى القول ان مظاهر السيادة في الديمقراطية المباشرة تظهر بتوالي الشعب مهمة التشريع دون التنفيذ والقضاء، اذ يقوم الشعب بتشريع القوانين ثم يختار اشخاصا اخرين لتولي وظيفتي التنفيذ والقضاء.

ونرى ان الشعب لايستطيع ان يباشر حتى وظيفة التشريع في الوقت الحاضر، ذلك لتعقد وظائف الدولة وتشعبها فضلاً عن التضخم الهائل في نفوس الشعوب،وهكذا فان الديمقراطية المباشرة اذا كانت اكثر النظم كمالا من الناحية النظرية فانها اشد صعوبة من الناحية العملية وهذا ما جعل تطبيقها يتقلص يوماً بعد يوم حتى في سويسرا التي تعد موطناً له بعد المدن الاغريقية القديمة التي كانت مهد نشاته.

المحاضرة التاسعة

الفرع الثاني

الديمقراطية شبه المباشرة

اولاً: مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة: هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية(النيابية)... حيث تاخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط وتعتمد ايضاً بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب او هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.

ثانياً: مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بعدت مظاهر تجعل منها نظام وسط بين الديمقراطيتين المباشرة والتمثيلية ويمكن تحديد هذه المظاهر في محورين هما مشاركة الشعب في العمل التشريعي والرقابة الشعبية على نواب الشعب.

١- مشاركة الشعب في العمل التشريعي : تتمثل مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالأعمال التالية:

ا- **الاعتراض الشعبي:** وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع يرمي الى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان وي رمي بالتالي الى ابطاله وعملية الاعتراض هذه تتم على مرحلتين: